

اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/٣/١٣٩٩هـ

- مادة (١) : لايجوز لأحد مباشرة صيد الحيوانات والطيور البرية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك.
- مادة (٢) : يصدر الترخيص بمباشرة الصيد من الحاكم الادارى متضمنا الآتى:
- (أ) تحديد هوية المرخص له وصورته الشمسية.
- (ب) تحديد الزمن والمدة المرخص له بالصيد فيها اذا كان الأمر يتطلب ذلك.
- مادة (٣) : يشترط أن يتوفر فى طالب الترخيص بمباشرة الصيد مايلى:
- (أ) أن يكون رشيدا أهلا للصيد فان قل سنه عن ستة عشرة سنة ووجب أن يكون معه مرافق.
- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- مادة (٤) : مدة صلاحية الترخيص سنتان مع مراعاة عدم الصيد فى الفصول والأوقات المحظور الصيد فيها.
- مادة (٥) : يجب على المرخص له عند مباشرته الصيد أن يحمل معه الترخيص المعطى له وأن يبرزه عندما يطلب ذلك منه مندوبو الحكومة.
- مادة (٦) : يحظر صيد الغزلان والوعول حظرا تاما كما يحظر صيد أية حيوانات أو طيور يجرى الاعلان عن منع صيدها وفيما عدا ذلك يجوز صيده وفقا لما تقضى به هذه اللائحة.
- مادة (٧) : يحظر الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين كما يحظر داخل حدود المدن والقرى وفى الجهات التى يجرى الاعلان عن منع الصيد فيها كما لايجوز الصيد فى جزيرة أم القمارى الواقعة قرب مدينة القنفذة الا بتصريح خاص يحدد وسيلة الصيد والمدة المسموح بها على أن لا يكون ذلك فى فترة تفرخ الطيور.

مادة (٨) : يحظر الصيد ليلا كما يحظر فى غير فصل الشتاء وهو الفترة الواقعة بين العاشر من شهر ديسمبر والعاشر من شهر مارس من الأشهر الشمسية.

مادة (٩) : يحظر استعمال بنادق الرش (الشوزن) وأية أسلحة أو وسائل تؤدى الى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة ويجوز الصيد بما عدا ذلك مثل الصقور وكلاب الصيد.

مادة (١٠) : باستثناء رجال السلطة العامة تصرف للأشخاص الذين يبلغون عن المخالفين لأحكام هذه اللائحة أو يسهلون ضبطهم اذا حكم نهائيا بادانتهم مكافأة مالية وفقا للآتى:

أ) مبلغ ألف ريال عن حالة الصيد بدون ترخيص أو الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين أو صيد الحيوانات أو الطيور الممنوع صيدها أو الصيد بالأسلحة الممنوع الصيد بها أو الوسائل الأخرى المحظور الصيد بها.

ب) مبلغ ستمائة ريال عن الصيد فى الفصول والأوقات والجهات الممنوع الصيد فيها.

ج- مبلغ ثلاثمائة ريال عن حالة الصيد بالمخالفة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة خلاف ما ذكر أعلاه.

مادة (١١) : يعاقب من يخالف أيا من أحكام هذه اللائحة وفقا لما يلى:

أ) السجن لمدة من شهر الى شهرين وغرامة مالية من خمسة آلاف الى عشرة آلاف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت عليه أنه اصطاد داخل حدود الحرمين الشريفين أو اصطاد الحيوانات أو الطيور الممنوع صيدها أو استعمل الأسلحة الممنوع الصيد بها أو الوسائل الأخرى المحظور الصيد بها.

ب) السجن من عشرة أيام الى ثلاثين يوما وغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت عليه أنه اصطاد داخل حدود المدن والقرى أو الصيد فى الليل.

ج) السجن من ثلاثة أيام الى خمسة عشر يوما وبغرامة من ثلاثمائة ريال الى ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت بحقه مخالفة أى حكم من أحكام هذه اللائحة ولم ينص على عقوبته.

فى جميع الأحوال السابقة تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التى استعملت فى الصيد والحيوانات والطيور التى تم ضبطها وتتم مصادرتها.

مادة (١٢) : كل من أبلغ كذبا وبسوء قصد عن حدوث مخالفة لأحكام نظام الصيد أو لائحته التنفيذية يعاقب بالعقوبة المقررة للمخالفة التي أبلغ عنها كذبا.

مادة (١٣) : تشكل فى امارة كل منطقة لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل حاملا لمؤهل شرعى تتولى محاكمة المخالفين لأحكام هذه اللائحة وتصدر الأحكام اللازمة بحقهم.

مادة (١٤) : تقوم لجنة المحاكمة بعد أن تتلقى ملف القضية بتحديد موعد للنظر فيها وتعلن به من نسبت اليه المخالفة والجهة الموقوف لديها ان كان موقوفا ليتم حضوره ومحاكمته.

مادة (١٥) : اذا كان الحكم الصادر بحق من نسبت اليه المخالفة يقضى بسجنه وتقدم خلال شهر من ابلاغه به بما يثبت تظلمه منه لدى ديوان المظالم فيرجأ تنفيذ الحكم الى أن يبت الديوان فى التظلم المرفوع اليه ومن ثم ينفذ ما يصدر بشأن التظلم المذكور.